بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٣٦٤
شرح غاية

كتاب الجزء الثالث من شرح المنتهى
للشيخ العلامة منصور بن ادريس البهوتي
الحنبلي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه
فسيح جناته على مذهب الامام المبجل
والحبر المفضل ابي عبد الله احمد بن
محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه وارضاه
وجعل جنة الفردوس
ماءواه بمنه
وكرمه
امين

هذا كتاب

هذا الكتاب

المكتبة المركزية

المكتبة المركزية

والدرهم والدنانير تغليبا للغالب في جميع عقود المعاوضات كبيع وصلح بمعناه
واجارة وصداق وعوض خلع وما صح به عن دم عمد فلا يقع للمشتري
وخوف الدالها ويبطل العقد في البيع وما بمعناه يظهر كونها مغصوبة وعليه فالبائع
وخوف بالتغرير فضح بظهر عيب قبل قبضها فان تلفت المبيعة في يد
في البائع وخوف ان لم تخرج لعداوة زيد كالمبيع لمعيبة اتى ما الاتلاف وتضمن

١٤٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه اعتمادي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب النكاح

لغة الوطي المباح قاله الازهري وقال الجوهري النكاح الوطي وقد يكون العقد ونكحتها ونكحت لزيد بكرا اي تزوجت انتهى واذا قالوا انكح فلانا او بنت فلان اردوا اعقد عليها واذا قالوا انكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة ليزيد ذكر امرأته او زوجته اشار اليه ابو علي الفارسي **وهو** اي النكاح شرعا **حقيقة في عقد التزويج** لصحة نفيه عن الوطي فيقال هذا سفاح وليس بنكاح وصحة السلبي دليل المجاز ولانصراف اللفظ عند الاطلاق اليه وتبادره الى الذهن دون غيره **مجاز في الوطي** لما تقدم وقيل النكاح حقيقة في الوطي مجاز في العقد لانه سبب الوطي وقيل حقيقة في مجموعهما فهو من الالفاظ المتواطئة قال ابن سريج انه لا شبهة باعتبار مطلق الضم لان القول بالقرء خير من الاشتراك والمجاز لانهما على خلاف الاصل **والوطي** اي لفظ النكاح **مشترك بين** العقد والوطي فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة قال في الانصاف وعليه الاكثر انتهى لورود كل منهما والاصل في الاطلاق الحقيقة **والمشهور** اي الذي يرد عليه العقد النكاح **المنعقد** كالاجارة قاله في الفروع قال القاضي ابو الحسين في فروعه الذي يقتضيه مذهبنا ان العقد عليه في النكاح منفعة الاستمتاع وانه في حكم منفعة الاستخدام وقال القاضي في احكام القرآن المعقود عليه الحل لا ملك المنفعة ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوج مع انه لا ملك لها واجمعوا على مشروعية النكاح لقوله تعالى ماطاب لكم من النساء الاية وغيرها وحديث تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد وابن حبان **وسن النكاح لذي شهوة لا يخاف زنا** من رجل وامرأة لحديث ابن مسعود مرفوعا يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه يغض اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة خاطب الشباب لانهم اغلب شهوة **واشتغاله** اي ذي الشهوة **به** اي النكاح **افضل من التخلي لنوافل العبادة** لظاهر قول الصحابة وفعلهم قال ابن مسعود ولو لم يبق من اجلي الا عشرة ايام واعلم اني اموت في اخرها يوما لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة قال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء ولاشتماله على تحصين نفسه وزوجته وحفظها والقيام بها وايجاد النسل وتكثير الامة وتحقيق مباهاته عليه السلام **ويباح النكاح لمن لا شهوة له** اصلا كعنين او ذهبت شهوته لعارض كمرض وكبر لان المقصود التحصين والولد وتكثير النسل

وهو غير موجود نسيه فلا ينصرف اليه الخطاب اليه الا ان يكون مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه فتخليه لنوافل العبادات افضل في حقه كما منع من يتزوجها من التحصين لغيره واضرارها بجسمها على نفسه وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه **ويجب النكاح بنذر على من يخاف بتركه زنا** وقدر على نكاح حرة ولو كان خوفه ظنا **من رجل وامرأة** لانه يلزمه اعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح وظاهر كلام احمد لا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه واحتج بانه عليه السلام كان يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء ولانه عليه السلام زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ولا وجد الا ازاره ولم يكن له رداء اخرجه البخاري قال في الشرح وهذا في حق من يمكنه التزويج فاما من لم يمكنه فقد قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله انتهى ونقل صالح يقترض ويتزوج ومن امره به والده او احدهما فليتزوج ندبا **ويقدم** النكاح **حينئذ** اي حين وجوبه **على حج واجب** لانه خشية الوقوع في محذور **ولا يكفي** في الخروج من وجوب النكاح **حيث وجب بالعقد ولا بمرة** اي بان يتزوج مرة **بل يكون** التزوج **في مجموع العمر** ليحصل الاعفاف وصرف النفس عن الحرام **ويجوز** نكاح سلمة **بدار الحرب لضرورة** لغير اسير **ولا يتزوج** منهم فان لم يكن ضرورة لم يتزوج ولو مسلمة نصارى لا يطئ زوجته ان كانت معه نصا وعلى مقتضى تعليله له ان يتزوج آيسة او صغيرة فانه علل وقال من اجل الولد لئلا يستعبد قاله الزركشي والاسير ليس له التزوج ما دام اسيرا **ويعزل** وجوبا ان حرم نكاحه والا استحب ذكره في الفصول **لا قسرعنا** اي النكاح حيث وجب او استحب لقوله لك فواحدة او ما ملكت ايمانكم والتخيير انما يكون بين متساويين **وسن** لمن اراد نكاحا **تخير ذات الدين** لحديث ابي هريرة مرفوعا تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه **الولود** لحديث انس مرفوعا تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه سعيد **البكر** لقوله عليه السلام لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الاولاد **الحسيبة** لنجابة ولدها فانه ربما اشبه اهلها ونزع اليهم **الاجنبية** لان ولدها انجب ولانه لا بأس من الفراق فيفضي مع القرابة الى قطيعة الرحم وسن ايضا تخير الجميلة للخبر ولانه اممكن لنفسه واغض لبصره واكمل لمودته ولذلك شرع النظر قبل النكاح وعن ابي هريرة

قال قيل يارسول الله اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امر ولا
تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره رواه احمد والنسائي ولا يسأل عن دينها حتى
يجد له جمالها قال احمد اذا خطب امراه يسأل عن الجمال فان لم يجد ردها للجمال اولا
فان حميد سأل عن دينها فان حمد تزوج وان لم يجد يكون رد لاجل الدين ولا يسأل
اولا عن الدين فان حمد سأل عن الجمال فان لم يجد ردها للجمال لا للدين ولا تسن
الزيادة على واحدة لانه تعريض للمحرم واراد احمد ان يتزوج او يتسرى فقال ليكون
لها لم يريد كونها بسميتين وكان يقال من تزوج امراة فليستجد شعرها فان الشعر
وجه فتخير واحد الوجهين وينبغي ان تكون المراة من بيت معروف بالدين والعفاف
وان تكون ذات عقل لا حمقاء وان يمنع زوجه من مخالطة النساء فانهن يفسدنها عليه
وان لا يدخل بيته مراهقا ولا يأذن لها في الخروج واحسن النساء الثوكبان واصلحهن
المجلب التي لا تعرف امرا وليحذر العاقل اطلاق البصر فان العين ترمي غير المقدور عليه
على غير ما هو عليه وربما وقع من ذلك العشق فهلك البدن والدين فمن ابتلي بشيء
من ذلك فليفكر في عيوب النساء **فصل** ويباح لمن اراد خطبة
بكسر الخاء غلب على ظنه اجابته نظر ما يظهر منها غالبا كوجه ويد وقدم فحدث
اذا خطب احدكم المراة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد
وابو داود وقوله اذا القى الله عز وجل في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها
رواه احمد وابن ماجه من حديث محمد بن سلمة وعن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما رواه الخمسة الا ابا داود
ومعنى يودم اي يولف ويوفق الامر بذلك بعد الخطر فهو للاباحة ويكرره ويتامل
المحاسن بلا اذن المراة ان امن الشهوة اي ثورانها من غير خلوة لحديث جابر مرفوعا
اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال
فخطبت جارية من بني سلمة فكنت اتخبا لها حتى نظرت منها بعض ما دعاني الى نكاحها
رواه احمد وابو داود فان كان خلوة او مع خوف ثوران الشهوة لم يجز **ولرجل امراة**
نظر لها اي الوجه والرقبة واليد والقدم **ورأس وساق من امة مستامة** اي
معروضة للبيع يريد شراها كما لو اراد خطبتها بل المستامة اولى لانها تراد للاستمتاع
وغيره ونقل حنبل لا باس ان يقلبها اذا اراد الشراء من فوق الثياب لانها لا حرمة لها
وروى ابو حفص ابن عمر كان يضع يده بينها بين ثديها وعلى عجز ها من فوق الثياب

ويكشف

ويكشف عن ساقيها **ويباح لرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق من**
ذات محرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية **وهي** اي ذات
المحرم **من تحرم عليه ابدا بنسب** كام واخت **او سبب** مباح كرضاع ومصاهرة
كاخته من رضاع وزوجة ابنه وابيه وام زوجته بخلاف اختها وخوها لان
تحريمها الى امد وبخلاف ام المرتبي بها وبنتها وام الموطوءة بشبهة وبنتها لان
السبب ليس مباحا **لحرمتها** احتراز للملاعنة لانها تحرم على الملاعن ابدا عقوبة عليه
لاحرمتها **الا نساء النبي صلى الله عليه وسلم** فلا يباح النظر اليهن من عيرابا بطن وخوهم
وان حرمن علينا ابدا **ويباح لعبد امراة لا بعضها او مشترك نظر ذلك** اي الوجه والرقبة
واليد والقدم والراس والساق **من مولاته** ايهما لكله كله لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن و
لمشقة تحرزها منه **وكذا غير اولي الاربة** اي الحاجة الى النساء فيباح لهم النظر الى ذلك
من الاجنبيات **كعنين وكبير وخوهما** كمريض لا شهوة له لقوله تعالى او التابعين غير اولي
الاربة من الرجال **ويباح ان ينظر ممن لا يشتهى كعجوز وبرزة** لا تشتهى **وقبيحة ونحوهن**
كمريضة لا تشتهى الى نحو عورة صلاة لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا الاية **ويباح ان ينظر مستامة** غير مستامة الى غير عورة صلاة قاله في التنقيح وتبعه
المصنف عليه وقطع بهما القاضي في الجامع الصغير بانا حكمهما واحد واختاره في المغني
قال ابن المنذر ثبت ان عمر قال لامة راها مستفة الشفي راسك لا تشبهي بالحرائر واطال في
شرحه في رد كلام المنتهى هنا وكذا في الاقناع الصواب خلافه **وتحرم نظر خصي** اي مقطوع
الخصيتين **ومجبوب** اي مقطوع الذكر **ومسوح** اي مقطوع الذكر والخصيتين **الى اجنبية** ولو
امراة قال الاشرم اشتد الامام احمد دخول الخصيان على النساء قال ابن عقيل لا يباح خلوة
النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين لان المقصود انه تعطل او عدم فشهوة الرجال لا تزول من
قلوبهم ولا يأمن التمتع بالقبلة او غيرها ولذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه
العلة **ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها و** وجه **من تعامله** في بيع او اجارة او
غيرهما ليعرفها بعينها لتجوز الشهادة عليها او يرجع عليها بالدرك وكذا المعامل نظر
الى كفيها لحاجة **نقل حرب ومحمد ابن ابي حرب** في البائع ينظر كفيها ووجهها ان كانت
عجوزا او كانت شابة يشتهى مثلها كره ذلك **ولطبيب ومن يأخذ منه مريض** واقطع يدين
ولو انثى في وضوء واستنجاء **نظر ومس حتى الفرج لكن محرم او زوج او سيد ما دعت**